E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/89
29 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٨(ب) من جدول الأعمال

# أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:
# المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

## الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

**تقرير مقدم من الأمين العام***

---

* تأخر تقديم هذا التقرير نظراً لتاريخ انعقاد حلقة العمل الثانية عشرة التي كان مطلوباً من الأمين العام أن يقدم تقريراً عنها.

(A) GE.04-12456 080404 090404

## موجز

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٣/٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في الدوحة في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ويركز هذا التقرير على عناصر رئيسية في المناقشة التي أُجريت خلال حلقة العمل الثانية عشرة التي عُقدت في الدوحة. وقد استعرضت حلقة العمل الدعائم الأربع المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (إطار طهران) المعتمد في عام ١٩٩٨، والمبادرات التي اتُخذت مؤخراً بشأن حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك التوجهات المقبلة للإطار الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

واستعرض المشاركون في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التقدم المحرز منذ انعقاد حلقة العمل الحادية عشرة في إسلام آباد، كما استعرضوا حلقتي عمل دون إقليميتين عقدتا بين الدورات، هما:

- حلقة عمل دون إقليمية للقضاة والمحامين بشأن إمكانية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جنوب شرق آسيا، عُقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (أولان باتار)؛

- حلقة عمل دون إقليمية بشأن تعليم حقوق الإنسان في النظم المدرسية في دول مجلس التعاون الخليجي الست؛ عُقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (الدوحة)؛

كما نظر المشاركون في حلقة العمل الثانية عشرة فيما يلي:

- دراسة عن التثقيف المبسط وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (شباط/فبراير ٢٠٠٤)؛

- تدريب لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا داخل القطر على تقنيات التحقيق من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (كولومبو)؛

- تقريـــر الاجتماع السنوي الثامن لمحفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، الذي عُقد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (كاتماندو).

وترد استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في المرفق الأول لهذا التقرير، كما تـــرد فـــي المرفـــق الثانـــي استنتاجـــات برنامج العمل ٢٠٠٤-٢٠٠٦ لإطـــار التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وترد في المرفق الثالث استنتاجات حلقة العمل دون الإقليمية للقضاة والمحامين بشأن إمكانية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شمال شرق آسيا. وترد في المرفق الرابع استنتاجات حلقة العمل دون الإقليمية بشأن تعليم حقوق الإنسان في النظم المدرسية لدول مجلس التعاون الخليجي الست.

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١-٣ | ٥ |
| أولاً- حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ..... | ٤-٦ | ٥ |
| ثانياً- استعراض الأنشطة على المستوى القطري فيما يتعلق بالدعائم الأربع المحددة في إطار طهران لعام ١٩٩٨ ..... | ٧-٢٨ | ٦ |


## المرفقات


الأول- استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقـــوق حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ..... ١٢

الثاني- برنامج العمل الخاص بإطار آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الإقليمي من أجل تعزيـــــز وحماية حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ ..... ٢٠

الثالث- حلقة العمل دون الإقليمية للقضاة والمحامين بشأن إمكانية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أولان باتار) ..... ٢٣

الرابع- حلقة العمل دون الإقليمية بشأن تعليم حقوق الإنسان في النظم المدرسيـــة في دول مجلس التعاون الخليجي الست (الدوحة) ..... ٢٦

**مقدمة**

١- أُعد هذا التقرير وفقاً لقرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٣ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة بشأن إطار التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢- ومنذ انعقاد حلقة عمل الحادية عشرة في إسلام آباد من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عقدت حلقتا عمل دون إقليميتين بين الدورات، هما: حلقة العمل دون الإقليمية للقضاة والمحامين بشأن إمكانية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شمال شرق آسيا (من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أولان باتار)؛ وحلقة العمل دون الإقليمية بشأن تعليم حقوق الإنسان في النظم المدرسية في دول مجلس التعاون الخليجي الست (من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الدوحة). وترد استنتاجات حلقتي العمل دون الإقليميتين في مرفقي هذا التقرير الثالث والرابع على التوالي.

٣- ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا التقرير في تسليط الضوء على نقاط رئيسية أُثيرت أثناء حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (التي عُقدت من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ في الدوحة). وللوقوف على التقدم المحرز منذ انعقاد حلقة العمل الحادية عشرة في إسلام آباد، استعرضت حلقة العمل الثانية عشرة التي عُقدت في الدوحة الأنشطة المضطلع بها بموجب إطار طهران لعام ١٩٩٨، أي (أ) خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ (ب) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ (ج) التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ (د) الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ناقشت حلقة العمل التوجهات المستقبلية. واعتمدت حلقة العمل استنتاجات وكذلك برنامج عمل مدته سنتان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، يردان أدناه بوصفهما المرفقين الأول والثاني على التوالي. وحضر حلقة العمل ممثلو ٣٦ دولة، و١٦ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، و١٧ منظمة غير حكومية، ومنظمة حكومية دولية واحدة.

## أولاً - حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٤- ألقى السيد أحمد بن عبد الله آل محمود، وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة قطر، والسيد برتران رامشاران، مفوض الأمم المتحدة السامي بالإنابة لحقوق الإنسان، خطابين في حلقة العمل الثانية عشرة عند افتتاحها.

٥- وأكد السيد آل محمود، في خطابه، على أهمية حقوق الإنسان، التي لا يمكن للإنسان بدونها أن يواصل مهمته كمفكر وعامل وعنصر منتج ومبدع، مشيراً إلى أن هذه الحقوق تجسد تصوراً واسعاً، يتضمن توفير الاحتياجات

الأساسية للحياة مثل الحق في السكن وفي الحرية والحياة الكريمة. وقال إن العنف ينبغي ألا يستخدم ضد الإنسان في إطار نظام قانوني يحافظ على الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك على حقوق الأقليات.

٦- وأشار المفوض السامي بالإنابة إلى أن العدالة هي مقياس لقيمة أي نظام سياسي أو قانون أو اجتماعي. واستعرض بإيجاز الانجازات التي تحققت منذ عام ١٩٩٨، وهي ما يلي: اعتمدت ثلاثة بلدان خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، واعتمدت أربعة بلدان خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأنشأت ثمانية بلدان لجاناً وطنية لحقوق الإنسان. ورحب بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في قطر مؤخراً، يرى أنها ستساعد على إرساء أُسس حماية حقوق الإنسان في قطر. وذكر أنه دعا، في تقرير قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان، إلى وضع اتفاقية دولية بشأن تعليم حقوق الإنسان لتشجيع الدول على النظر في توفير تعليم حقوق الإنسان في المدارس.

## ثانياً - استعراض الأنشطة على المستوى القطري فيما يتعلق بالدعائم الأربع المحددة في إطار طهران لعام ١٩٩٨

### ألف - خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان

٧- ذُكر في حلقة العمل أن التحديات التي تواجه الحكومات فيما يتعلق بخطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان هي كالآتي: (أ) إدماجها في الاستراتيجيات الوطنية للميزانية والتنمية؛ (ب) الملكية؛ (ج) مسؤولية التنفيذ؛ (د) دور خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان. كما سُلط الضوء مرة أخرى على فائدة وجود خطة عمل وطنية لحقوق لإنسان: فهي تتيح عدداً من الإمكانيات لاتخاذ تدابير هامة في مجال حقوق الإنسان، وهي أداة لبث الوعي بشأن حقوق الإنسان، ودراسة أساسية كمصدر للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتحليلها، وقناة للمشاركة، وأداة تنسيق، وبالتالي وسيلة للتشجيع على إعمال الحقوق تدريجياً.

٨- وكان هناك اتفاق واسع على اعتبار خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان أداة لتحقيق غاية، لا غاية في حد ذاتها؛ وأن عملية إعداد خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان يجب أن تقوم على المشاركة بحيث يجري تشاور على نطاق واسع مع الجهات المعنية الرئيسية على المستويين المحلي والإقليمي في القطر المعني. كما أكد المشاركون على الدور الحاسم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وضع وتنفيذ ورصد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك على دور المنظمات غير الحكومية والرأي العام.

٩- وفيما يتعلق بأهمية خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، كان هناك تأكيد واسع النطاق على فائدتها في توفير إطار شامل للسياسات والأهداف ضمن إطار زمني محدد. فقد أدت خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان إلى تخطيط موجَّه بدرجة أكبر في سياق أنشطة حقوق الإنسان على المستوى القطري. وهي بذلك تتيح أداة للتنسيق

بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. كما سُلط الضوء على أهمية تقييم مجمل عملية خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبار أنه سيساعد على تحديد الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات.

١٠- وكان هناك إقرار بقلة خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي بُدئت منذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣. وشُدد أيضاً على أن بإمكان مفوضية حقوق الإنسان أن تضطلع بمزيد من الأنشطة الإعلامية من خلال توفير *دليل خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان* على أوسع نطاق ممكن وكذلك توفير صحيفة وقائع تتضمن المبادئ التوجيهية الأساسية أو العناصر الواجب اتباعها في وضع خطة عمل وطنية على المستوى القطري. وفي هذا السياق، أشير إلى استنتاجات حلقة العمل التي عُقدت بين الدورات، في بانكوك، بشأن خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وهي استنتاجات تتضمن بعض العناصر الهامة لخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

١١- كما ناقشت حلقة العمل التحديات فيما يتصل بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه التحديات أموراً منها: (أ) حجم القطر ولا سيما حجم سكان بعض البلدان وقدرة خطة العمل هذه على الصمود؛ (ب) الحالات التي يحتمل فيها حدوث نزاع أو ممارسة أنشطة إرهابية؛ (ج) التغييرات في سياسة الحكومة أو الأولويات فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

## باء - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٢- كان هناك تأكيد واسع النطاق على أن هذا المجال هو أنجح دعامة من الدعائم الأربع المحددة في إطار طهران. فمنذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ في فيينا، واعتماد الجمعية العامة مبادئ باريس في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أُنشئ عدد كبير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي ساهمت في تقوية قدرات الدول الأطراف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى القطري. وبذلك أصبح بالإمكان إنشاء نظم وطنية قوية لحقوق الإنسان. وغالباً ما كانت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جسراً بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بطائفة كاملة من قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وبمتابعة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبوضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان وأنشطة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٣- وفيما يتعلق بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لوحظ أن أوضاعها متفاوتة: فبعضها لها وضْع ينص عليه الدستور أو القانون، في حين أن غيرها بمثابة لجان بحاجة إلى جعلها متماشية بالكامل مع مبادئ باريس. كما أن المؤسسات تختلف من حيث السلطات المسندة إليها: فبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع بسلطة إجراء التحقيقات والاستدعاء، بينما تضطلع مؤسسات أخرى بمهام أعم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٤- وسلَّط المشاركون الضوء على أن توفير الموارد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمر حاسم الأهمية في الوقت الحاضر بالنسبة لدول المحيط الهادئ الجزرية. كما أكدوا على أن من الضروري أن تجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سُبُلاً للاستفادة من الأموال الضخمة المتاحة على مستوى فريق الأمم المتحدة القطري، ولا سيما الاستفادة من مساعدة مفوضية حقوق الإنسان، بما يشمل أفرقتها الجغرافية وممثلين إقليميين ووجودها الميداني.

١٥- وفيما يتعلق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أكد المشاركون على ضرورة تعزيز قدرتها على تقديم المشورة إلى الدول بشأن طائفة من الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان، وكذلك ممارسة الضغوط فيما يتعلق بمسألة السياسات والأولويات المتصلة بحقوق الإنسان على المستوى القطري. كما ناقشوا الحاجة إلى إضفاء الطابع الرسمي على تفويض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدىّ لجنة حقوق الإنسان وكذلك لدىّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية الأخرى.

١٦- وسلَّمت حلقة العمل الثانية عشرة أيضاً بالدور الهام الذي يؤديه في المنطقة محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأكدت على الحاجة إلى قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً على الاعتماد، من خلال المحفل، على خبرة مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان بغية تعزيز فعالية هذه المؤسسة الهامة للغاية. كما أعربت حلقة العمل عن التقدير للتوجهات الجديدة بشأن السياسة في إطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ برنامج الإصلاح الذي أعده الأمين العام (انظر A/57/387 وCorr.1) في إطار الإجراء ٢، وبالتالي ضمان دعم أفضل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

## جيم - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٧- كان هناك تسليم واضح فيما بين جميع المشاركين بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو اللبنة الأولى لبناء أسس متينة على المستوى القطري للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وهو ما أكد عليه الأمين العام في برنامجه للإصلاح. كما أكد المشاركون على أهمية خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك على الحاجة إلى تقييم الخبرات المتصلة بخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بهدف تطوير بعض أفضل الممارسات والدروس المستخلصة.

١٨- وأُبرز بوضوح الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات الدولة، والنظام المدرسي، وكذلك الجامعات، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام. كما سُلط الضوء على الحاجة إلى القيادة من جانب مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والأعضاء الآخرين في الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، بهدف دعم جهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في المناطق الريفية. وكان هناك تأكيد على الأهمية الحاسمة لإدماج عناصر حقوق الإنسان في

الكتب المدرسية في المدارس الابتدائية والثانوية، وكذلك في الجامعات، وكذلك على الحاجة إلى أن توفر المفوضية على نطاق واسع أدلة وكتيبات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان بلغات وطنية شتى.

١٩- واقترح المشاركون في حلقة العمل بعض المبادرات الرئيسية، من بينها: (أ) العرض الذي قدمته حكومة الفلبين لاستضافة معهد للتدريب على حقوق الإنسان يكون تابعاً للجنة الفليبينية الوطنية لحقوق الإنسان؛ (ب) دعوة المفوض السامي بالإنابة إلى وضع اتفاقية دولية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

## دال - الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٠- كان هناك اتفاق واسع بشأن أهمية هذه الدعامة من دعائم إطار طهران. وذُكِّرت حلقة العمل بتقديم عدد من التوصيات الهامة عن هذا الموضوع في حلقات عمل سابقة، من بينها حلقة العمل بشأن الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عُقدت في اليمن عام ٢٠٠٠، وحلقة العمل بشأن أثر العولمة على إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عُقدت في ماليزيا عام ٢٠٠١.

٢١- وينبغي التركيز الآن على التنفيذ، مع مراعاة مختلف العقبات على المستويين الدولي والوطني، بما في ذلك الآثار السلبية للعولمة، والظروف الوطنية ومستوى التنمية، واحتمال وجود صراعات مسلحة، والتصديات للأنشطة الإرهابية، ومسألة الحكم الرشيد، والمشاركة الشعبية، وسيادة القانون.

٢٢- واقترحت دول أعضاء ومؤسسات وطنية عدداً من المبادرات المحددة، التي تركز بصفة خاصة على الحد من الفقر وتنفيذ الغايات الإنمائية للألفية. وأُبديت اقتراحات بشأن تعزيز الروابط مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة فيما يتعلق بدوراتها للتخطيط والبرمجة، التي ستُستخدم كأساس لتنفيذ برنامج الأمين العام للإصلاح (انظر A/57/387 وCorr.1، "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات").

٢٣- وفي الوقت نفسه، سلمت حلقة العمل بأهمية نهج التنمية القائم على الحقوق، على الرغم من الإعراب عن بعض التحفظات. فنهج التنمية القائم على الحقوق يعتمد على الحكم الرشيد، لأن الحكم الرشيد يكفل تطابق كل من هياكل وعمليات المؤسسات العامة مع أهدافها الصريحة. وينبغي إدماج مبادئ حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل عملية التنمية. ويعني الحكم الرشيد في التنمية البشرية أن يكون للناس حق المشاركة، على أساس المساواة، في صنع القرارات التي تؤثر على حقوقهم. وفي هذا الصدد، لوحظ أن إيلاء العناية للمجموعات المستضعفة هو أمر هام. والمبدأ الرئيسي للنهج القائم على الحقوق هو التمكين.

## هاء - التطورات الأخيرة التي حدثت فيما يتعلق بالمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية

٢٤- قُدمت إحاطة لحلقة العمل عن أحدث المبادرات المتعلقة بحقوق الإنسان المتخذة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وهي تتضمن ما يلي: (أ) العملية الإقليمية التي تدعمها الأمم المتحدة؛ (ب) محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ (ج) المبادرات دون الإقليمية.

٢٥- وفيما يتعلق بالعملية الإقليمية التي تدعمها الأمم المتحدة، استُعرضت حلقات العمل السنوية لإطار التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك برامج عملها التي تدوم سنتين. وأُشير إلى تعديل العملية تدريجياً لجعل الأنشطة أكثر صلة بالمنطقة. وفي عام ٢٠٠٠ أُجري تقييم لتنفيذ إطار طهران، وتمثلت إحدى التوصيات الناجمة عن هذا التقييم في الدعوة إلى وجود إقليمي لمفوضية حقوق الإنسان. وأدى ذلك إلى تعيين ممثل إقليمي للمفوضية في بانكوك وممثل إقليمي آخر في بيروت. ونتج عن هذا الوجود الإقليمي تعيين موظفين/مستشارين للمفوضية لتغطية وجود المفوضية على المستوى الوطني، ولا سيما في نيبال وسري لانكا. وكان معنى تأثير هذا الوجود هو زيادة إمكانية وصول المجموعات المحلية بصورة مباشرة إلى المفوضية وجعْل المفوضية أكثر تماشياً مع البيئات الإقليمية والوطنية. كما يساعد الممثلون/الموظفون/المستشارون على بناء القدرة على الاستجابة للقضايا المتصلة بحقوق الإنسان، مثل الزيارات الميدانية للأماكن التي تواجه اضطرابات وتيسير عمليات التقصي.

٢٦- وفيما يتعلق بمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أُشير إلى أن المحفل ترتيب هام لربط وبناء القدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفضلاً عن ذلك، يقدم الأعضاء في المحفل دعم النظراء، كما قاموا بتبادل البرامج والأنشطة التدريبية وزيارات الموظفين فيما بينهم. والأهم من ذلك أن المحفل أنشأ آلية لتقديم المشورة بشأن أهم الشواغل في مجال حقوق الإنسان. وتتخذ هذه الآلية شكل مجلس استشاري للقانونيين، حيث يقوم كل عضو في المحفل بتعيين قانوني رئيسي من بلده كعضو في المجلس.

٢٧- وفيما يتعلق بالمبادرات دون الإقليمية، ذُكرت المبادرات التالية: (أ) اعتمدت حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤. وهي المعاهد الوحيدة من نوعها في المنطقة الآسيوية. واعتمدت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية توصيات اجتماع لفريق خبراء عرب عقدته مفوضية حقوق الإنسان لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وسيُعرض المشروع الجديد على المؤتمر العربي الذي سيُعقد في تونس في آذار/مارس ٢٠٠٤، بعد أن ينظر فيه وزراء الخارجية العرب في إطار مجلس جامعة الدول العربية قبل ذلك في الشهر نفسه؛ (ب) اعتُمد نهج موجه بدرجة أكبر في منطقة جنوب آسيا. وفي عام ٢٠٠٢ اعتمدت المنظمة الحكومية الدولية الرئيسية في جنوب آسيا، وهي رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، معاهدتين تتعلقان بحقوق الإنسان. وكانت المعاهدة الأولى هي اتفاقية الرابطة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل لأغراض البغاء، وكانت الثانية هي معاهدة الرابطة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز رعاية

الطفـــل في جـــنوب آســـيا. واعتمدت أيضاً منطقة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في أوائل عام ٢٠٠٤ البرتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، بشأن قمع الإرهاب، الذي يعزز تلك الاتفاقية المعقودة في عام ١٩٩٧. فهو يجرِّم توفير وجمع الأموال لأغراض أعمال الإرهاب، ويشجع تعاون البلدان لمكافحـــة الإرهاب. كما أشير إلى أن البروتوكول واتفاقيته ينبغي تنفيذهما بطريقة متوازنة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء عملية مكافحة الإرهاب؛ (ج) أشارت رابطة أمم جنوب شرق آسيا، منذ عام ١٩٩٣، إلى إمكانية إنشاء آلية لحقوق الإنسان. وقد أنشئ فريق عامل معني بذلك، وقدم اقتراحات تتعلق بهيئة وشكل الآلية المحتملة لـــرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وفي عام ٢٠٠٠ قدم الفريق العامل إلى حكومات رابطة أمم جنوب شرق آسيا مشروع اتفاق ممكن لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

## واو - الخطوات المقبلة

٢٨- تضمنت استنتاجات حلقة العمل وبرنامج العمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ عدداً من المبادرات والمقترحات الهامة من بينها: التأكيد على الحاجة إلى تكييف النمط الحالي لحلقات العمل السنوية المتعلقة بالدعائم الأربع لإطار طهران. ولذلك اقتُرح إجراء تغيير ممكن يتمثل في إجراء مناقشة مواضيعية كعنصر إضافي لحلقات لعمل السنوية؛ وطُلب إلى حلقة العمل النظر في وضع اتفاقية دولية تتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. واقتُرح إنشاء معهد للتدريب على حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يكون تابعاً للجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛ وسلمت حلقـــة العمـــل بأن دول المحيط الهادئ الجزرية تواجه حالياً معوقات مالية وبشرية على السواء فيما يتعلق بتعزيز حقـــوق الإنسان وحمايتها. ولذلك أهابت حلقة العمل بمفوضية حقوق الإنسان أن تقدم المساعدة التقنية، وبناء القدرات والتدريب من خلال تعيين ممثل دون إقليمي في فيجي؛ واقتُرح تنظيم حلقة عمل بشأن تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والمنهجيات لخطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في بـــانكوك في عام ٢٠٠٤. وكان هناك أيضاً اقتراح يدعو إلى تعديل *دليل خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان* بغية تضمينه معلومات مستوفاة مستمدة من الخبرات القطرية، فضلاً عن تضمينه منهجية تقنية أكثر تفصيلاً؛ واقتُرح إعداد صحيفة وقائع عن خطط العمل التي ستوضع بشأن حقوق الإنسان، تتيح إمكانية تكييف تلك الخطط بحسب مختلف البلدان؛ واقتُرح تنظيم حلقة عمل دون إقليمية للبلدان الإسلامية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، بشأن تقييم منجزات التثقيف في مجـــال حقوق الإنسان؛ وأخيراً، اقتُرح تنظيم عدد من حلقات العمل التدريبية بشأن الانضمام إلى المعاهدات وتقديم التقارير التي تستوجبها، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

# المرفقات

## المرفق الأول

## استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (الدوحة، ٢-٤ آذار/مارس ٢٠٠٤)

*إن ممثلي حكومات بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ* الحاضرين في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في الدوحة في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤،

*إذ يقدّرون* مشاركة ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة بصفة مراقبين في حلقة العمل،

*وإذ يُذكّرون* بالمساهمات الهامة التي قدمتها حلقات العمل السابقة وبالتوصيات والاستنتاجات التي اعتمدتها، وبخاصة حلقة العمل المعقودة في إسلام أباد في عام ٢٠٠٣، وحلقات العمل المعقودة بين الدورات بشأن المجالات المحددة ضمن إطار طهران للتعاون التقني الإقليمي،

*وإذ يؤكدون من جديد* أن جميع حقوق الإنسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - والحق في التنمية، هي حقوق عالمية ولا تنفصم ومتشابكة ومترابطة،

*وإذ يؤكدون من جديد* أن الصعيد الوطني هو محور الاهتمام الرئيسي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتالي فإن المسؤولية عن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول بالدرجة الأولى،

*وإذ يعترفون* بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ومتضافرة،

*وإذ يضعون في اعتبارهم* اتساع رقعة منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتنوع خصائصها،

*وإذ يذكرون* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، الذي أحاطت فيه علماً باقتراح الأمين العام وضع وتقديم خطط لتعزيز التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، يضطلع بها على الصعيد القطري، بناء على طلب البلدان المهتمة،

*وإذ يشجعون* الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، عاملة في إطار ولايتها القائمة حالياً، على دعم تنفيذ الأنشطة على المستوى القطري ضمن إطار طهران وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بناء على طلب الدول المهتمة،

*وإذ يلتزمون* بالنهوض بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق عالمي، طبقاً للالتزامات الدولية،

*وإذ يعيدون تأكيد* أهمية اتباع نهج شامل متدرج الخطى وعملي المنحى يقوم على بناء اللبنات المتراصة في اتجاه النهوض بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

*وقد استعرضوا* التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ إطار التعاون الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وإذ يشعرون بالقلق إزاء ضآلة الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويؤكدون من جديد أهمية التعاون التقني والدور الذي يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء لدعم أنشطة المفوضية،

*وإذ يحيطون علماً* بالمبادرات الجارية التي تقوم بها بلدان المنطقة، بما يشمل جامعة الدول العربية ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، لدعم وتطوير المساعي الإقليمية أو دون الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

فإنهم:

١- *يعربون عن تقديرهم* لحكومة دولة قطر لاستضافتها حلقة العمل السنوية الثانية عشرة ويرحبون بمشاركة معالي أحمد بن عبد الله آل محمود، وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة قطر، وكذلك بخطابه الترحيبي؛

٢- *يرحبون* بمشاركة السيد برتران رامشاران، مفوض الأمم المتحدة السامي بالإنابة لحقوق الإنسان، في حلقة عمل الدوحة، وكذلك بخطابه الافتتاحي؛

٣- *يعربون* عن أبلغ الأسف لفقدان مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان، السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، الذي شارك في حلقة عمل إسلام أباد الحادية عشرة، والذي قضى نحبه بطريقة مفجعة بينما كان يبذل مساعيه في سبيل حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- *يعربون عن تقديرهم* للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وللخبراء وممثلي المجتمع المدني ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما قدموه من مساهمة في تنفيذ المقترحات التي طُرحت أثناء حلقات العمل السابقة؛

٥- *يدعون* حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ويشجعون الدول الأطراف على بذل قصارى جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم تقارير في هذا الصدد؛

**فيما يتعلق بخطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية**

٦- *يرحبون* بجهود الدول التي تقوم فعلاً بتنفيذ خطط وطنية في مجال حقوق الإنسان أو التي اعتمدت هذه الخطط، وهي أستراليا وإندونيسيا وفلسطين والفلبين وتايلند ومنغوليا، وبجهود الدول التي يجري العمل فيها على وضع أول خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، أو خطط عمل تالية في هذا الصدد، وهي أستراليا وإندونيسيا والأردن ونيبال ونيوزيلندا والفلبين؛

٧- *يؤكدون من جديد* استصواب وضع خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان عن طريق إجراءات تكفل مشاركة مجموعة عريضة من العناصر الفاعلة الوطنية والإقليمية والمحلية، ورصد هذه الخطط وتقييمها؛

٨- *يشددون* على التنفيذ الفعال للخطط الوطنية في مجال حقوق الإنسان وكذلك على قيمة التعاون الإقليمي في تبادل الممارسات والمنهجيات المفيدة عند وضع خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها ورصدها وتقييمها وبناء القدرات؛

٩- *يقرون* بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- *يقرون* بالمعوقات المالية والبشرية على السواء التي تواجهها دول المحيط الهادئ الجزرية في جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويهيبون بمفوضية حقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والتدريب، بما في ذلك عن طريق تعيين ممثل دون إقليمي في فيجي لحكومات دول المحيط الهادئ الجزرية، وتقديم الدعم لتلك الدول؛

**فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان**

١١- *يقرون* بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يلعب دوراً حاسم الأهمية في تدعيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وفي تحقيق ثقافة سلام واحترام سيادة القانون؛

١٢- *يقرون أيضاً* بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يستفيد من القيم والتقاليد الاجتماعية والثقافية المتنوعة التي تضع موضع الإنفاذ عالمية حقوق الإنسان، بهدف الترويج لمفهوم متعدد الثقافات لحقوق الإنسان؛

١٣- *يقـــرون كذلـــك* باستصواب إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كعنصر من العناصر التي تـــتكون مـــنها خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والخطط الإنمائية، لفائدة الجميع، مع مراعاة القيم الاجتماعية والثقافية والدينية؛

١٤- *يشجعون* الحكومات على تعزيز وضع خطط واستراتيجيات وطنية شاملة وقائمة على المشاركة وفعالة ومستدامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى الإسراع بمعدل تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) بما يسمح بتحقيق إنجازات كبيرة بحلول نهاية العقد؛

١٥- *يقـــرون* بأهمـــية دور المؤسســـات الوطنية لحقوق الإنسان في التثقيف في مجال حقوق الإنسان ويشجعون تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما بينها في هذا الصدد؛

١٦- *يـــنوهون* بالدور الهام الذي تستطيع أن تؤديه العناصر الفاعلة غير الحكومية في تدعيم التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويؤكدون الحاجة إلى أن تدعم العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية الشراكة لبلوغ هذا الهدف؛

١٧- *يشجعون* الدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس بطريقة شاملة لا تقتصر على إدراج عناصر حقوق الإنسان في المقررات الدراسية، بل تشمل أيضاً منهجيات التدريس، وتدريب المعلمين ومديري المدارس في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز بيئات التعلم التي تشجع على نضج شخصية الإنسان؛

١٨- *يـــنوهون* مـــع الاهتمام باعتزام الفلبين إقامة معهد للتدريب بشأن حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، يكون تابعاً للجنة الفلبينية لحقوق الإنسان؛

١٩- *يشددون* على وجوب توجيه أولوية التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى العاملين في مجال إقامة العـــدل، بمن فيهم القضاة والمحامون ووكلاء النيابة والشرطة وموظفو السجون والموظفون الحكوميون المختصون وكذلك المشرعون ووسائط الإعلام بالإضافة إلى القطاعات المهمشة والضعيفة والأمية من السكان؛

٢٠- *يقـــرون* بمساهمة عقد الأمم المتحدة للتثقيف بشأن حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) في إذكاء الوعـــي بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويتطلعون إلى التقرير المقبل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن حالة التثقيف بشأن حقوق الإنسان على كل من الصعيد المحلي والوطـــني والإقليمي والدولي، ويقررون بالمشاورات الجارية بهدف النظر في إعلان عقد ثان للتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٢١- *يحيطون علماً* بدعوة مفوض الأمم المتحدة السامي بالنيابة لحقوق الإنسان إلى وضع اتفاقية دولية بخصوص التثقيف في مجال حقوق الإنسان

**فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**

٢٢- *يرحبون* بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وبالمؤسسات الجاري إنشاؤها بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعتمدة بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ١٣٤/٤٨، المرفق)، مع الإقرار بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها بعينها على الصعيد الوطني؛

٢٣- *يؤكدون من جديد* وجوب إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بعد عملية تشاور مناسبة وشاملة؛

٢٤- *يلاحظون* التقرير الذي يتناول أنشطة محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويرحبون بعضوية اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين ويشجعون على مواصلة التفاني في بذل مساع متضافرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٢٥- *يرحبون* بالمساهمات المالية التي قدمتها أستراليا والهند ونيوزيلندا وجمهورية كوريا، وهي دول أعضاء في محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لذلك المحفل ويدعون الدول الأخرى في المنطقة التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في تقديم مساهمة للمحفل؛

٢٦- *يشجعون* استمرار التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، ويقدرون الدعم الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حالياً لتعزيز وتيسير هذا التعاون وتوفير المشورة والدعم المناسب للمؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان؛

٢٧- *يلاحظون* الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في إعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء في متابعة توصيات هيئات معاهدات لحقوق الإنسان؛

٢٨- *يشجعون* مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات لجنة حقوق الإنسان وفي غيرها من محافل الأمم المتحدة وفقاً لنظمها الداخلية؛

**فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

٢٩- *يؤكدون من جديد* أن الحق في التنمية هو حق عالمي وأصيل ويشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدون من جديد الحاجة إلى قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية؛

٣٠- *يؤكدون من جديد أيضاً* أن احترام جميع الحقوق - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - أمر ضروري لضمان التمتع بالحق في التنمية؛

٣١- *يؤكدون* أن السلام والأمن بالإضافة إلى وجود مناخ اقتصادي وتجاري ومالي دولي عادل وتعاون دولي فعال، والقضاء على الفقر، هي عناصر أساسية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٣٢- *يلاحظون* أن العولمة تتيح فرصاً عظيمة ولكن ثمارها لا تُتقاسم بالتساوي وتكاليفها لا توزع بالتساوي، ويقرون بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، تواجه صعوبات خاصة في التصدي لهذا التحدي؛

٣٣- *يلاحظون* أن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأن الإنسان هو محور التنمية والسياسات الإنمائية ينبغي أن تجعل الإنسان المساهم الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها؛

٣٤- *يؤكدون* أهمية نظام معاهدات حقوق الإنسان ويدعون جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجعون الدول الأطراف في تلك المعاهدات على اتخاذ تدابير بهدف تنفيذها بالكامل؛

٣٥- *يقرون* بالصلة الهامة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية؛

٣٦- *يهيبون* بالدول زيادة العمل تدريجياً، عن طريق السياسات الإنمائية الوطنية وبالمساعدة والتعاون الدوليين، على كفالة الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع توجيه اهتمام خاص إلى أشد الجماعات ضعفاً وحرماناً، ومن بينهم النساء والأطفال، والمعوقون والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والجماعات التي تعيش في فقر مدقع؛

٣٧- *يقرون* بأن تحقيق الغايات الإنمائية للألفية من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان وفي حمايتها والعكس بالعكس؛

٣٨- *يؤكدون* أهمية نظام معاهدات حقوق الإنسان في المجالات التالية:

(أ) توفير إطار قانوني يسمح للدول الأطراف بمعالجة التأثير الإيجابي والسلبي للعولمة؛

(ب) إتاحة عمليات تسمح بتنسيق القوانين والسياسات اللازمة لتحقيق الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية وتساهم في زيادة فوائد العولمة للجميع إلى أقصى حد؛

(ج) توضيح مضمون حقوق محددة والتوعية بالأحكام والمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣٩- *يقررون* بالحاجة إلى توسيع قاعدة صنع القرارات على المستوى الدولي بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية وسد الفجوات التنظيمية، وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وبالحاجة إلى توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرارات ووضع المعايير الاقتصادية الدولية؛

٤٠- *يقررون أيضاً* بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، ويتفقون على أهمية الجهود التي تبذلها الدول لتحديد وتدعيم ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم القائم على الشفافية والديمقراطية والمساءلة والمشاركة والذي يستجيب لاحتياجاتها وطموحاتها ويتناسب معها، بما في ذلك في سياق نُهُج الشراكة المتفق عليها في مجال التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية، ويقرون بأهمية الحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة حماية حقوق الإنسان، واحترام الحريات، والانتفاع بموارد التنمية انتفاعاً سليماً ويتسم بالكفاءة لإعمال الحق في التنمية؛

٤١- *يقرون كذلك* بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني يشمل جميع القطاعات في عملية إعمال الحق في التنمية ويلاحظون على وجه الخصوص العلاقة الإيجابية بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في أنشطة المجتمع المحلي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز الحق في التنمية؛

**لذلك فإن المشاركين في حلقة عمل الدوحة**

٤٢- *يلاحظون* أن تنفيذ الأنشطة المتوخاة في إطار برنامج العمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ الذي اعتمد في الدوحة هو مسؤولية جميع دول المنطقة *ويتفقون* على تدعيم الجهود المشتركة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وفقاً لولاياتها القائمة حالياً، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني داخل منطقة آسيا من أجل تنفيذ هذه الاستنتاجات؛

٤٣- *يعربون* عن تقديرهم للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ برنامج العمل الخاص بإطار آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ ويطلبون إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاستمرار في تنفيذ الأنشطة المستقبلية وفقاً للإطار؛

٤٤- *يهيبون* بوكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية العالمية والإقليمية والوكالات المانحة الثنائية بحث كيفية دعم تنفيذ الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة التي تشملها استراتيجيات الحد من الفقر وفقاً لهذا الإطار، بطرق منها الدعم المالي والتقني وتوفير الموارد البشرية؛

٤٥- *يوصون* بنشر نتائج حلقة العمل هذه على نطاق واسع، بحسب الاقتضاء، بين الوزارات والمؤسسات الحكومية المختصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من الشركاء على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

٤٦- *يقرون* بالإنجازات التي تحققت حتى الآن من خلال إطار التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ويرحبون بإمكانية تضمين إطار حلقة العمل السنوية محور تركيز مواضيعياً تتفق عليه الدول الأعضاء؛

٤٧- *يهيبون* بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار التعاون التقني الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى حلقة العمل القادمة؛

٤٨- *يشجعون* استخدام شبكة الإنترنت لنشر المعلومات؛

٤٩- *يرحبون* بالمساهمات المالية التي قدمتها فعلاً دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويدعونها إلى زيادة مساهماتها ويدعون الدول الأخرى في المنطقة التي لم تنظر بعد في المساهمة للمرة الأولى إلى أن تفعل ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في مجال التعاون التقني وتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان كما هو مبين في النداء السنوي لعام ٢٠٠٤ الصادر عن المفوضية؛

٥٠- *يدعون* جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى النظر في استضافة حلقات العمل دون الإقليمية التي تعقد بين الدورات ضمن إطار التعاون التقني الإقليمي، وبخاصة تلك التي لم تستضف بعد حلقات عمل من هذا القبيل، ويرحبون في هذا الصدد بما يلي: (أ) اقتراح حكومة تايلند أن تستضيف، بالتعاون مع المفوضية، حلقة عمل تُعقد بين الدورات بشأن تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات ومنهجيات خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتثقيف بشأن حقوق الإنسان في بانكوك في غضون عام ٢٠٠٤؛ و(ب) عرض حكومة بالاو استضافة حلقة عمل دون إقليمية ضمن إطار التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥١- *يشجعون* دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على استضافة حلقة العمل السنوية التالية.

## المرفق الثاني

## برنامج العمل الخاص بإطار آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦*

تقـــع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل هذا على عاتق جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وستقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتيسير تنفيذ الأنشطة بالتعاون الوثيق مع الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والوطنيين، ومع وكالات الأمم المتحدة عاملةً في إطار ولاياتها القائمة حالياً.

### ١- خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية

***الأهداف الرئيسية:*** *جمع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في المنطقة وابتكار أدوات لوضع خطط العمل الوطنية*

(أ) إتاحة خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية، عند طلبها، لتنمية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة لتشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان ودعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير؛

(ب) إتاحـــة خدمـــات التعاون التقني والخدمات الاستشارية، عند طلبها، لدعم وضع خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها وتقييمها ورصدها، لعدة أغراض من بينها إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

***الأنشطة***

(أ) القيام، بالتعاون مع الحكومات المعنية، بتقييم تجارب جميع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي أنجزت خطط عمل وطنية بغية جمع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بما في ذلك عن طريق حلقة عمل إقليمية تكرَّس لموضوع خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إعداد مؤشرات لقياس آثار خطط العمل الوطنية بعد تنفيذها؛

(ج) تنقـــيح دليل المفوضية بشأن خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتضمن مادة حديثة من التجارب القطرية فضلاً عن منهجية تقنية أكثر تفصيلاً؛

---

* تنفـــيذ مفوضـــية الأمـــم المتحدة لحقوق الإنسان للأنشطة المقترحة مرهون بتوافر الموارد من صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

(د) إعداد صحيفة حقائق عن خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي تتيح تكييفها بحسب مختلف البلدان.

**٢- التثقيف في مجال حقوق الإنسان**

***الهدف الرئيسي:*** *تدعيم القدرات الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام الدراسي*

(أ) دعم البحوث بشأن مختلف جوانب التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، مثل الدراسات المقارنة ووضع مبادئ توجيهية بشأن السياسات التعليمية والمقررات الدراسية ومقررات تدريب المعلمين، والأنشطة المنفذة خارج المقررات، والتجارب الابتكارية في مجال إدارة الفصول/المدارس، وتقييم تأثير برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) إتاحة الخدمات الاستشارية، عند الطلب، لتطوير وتنفيذ مزيد من الأنشطة الرامية إلى تشجيع التثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان في المدارس، مع التشديد على فوائد التنوع الإنساني والثقافي والتسامح الديني ومكافحة التمييز.

***الأنشطة***

(أ) دعم التواصل الشبكي وتبادل المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان فيما بين الحكومات، بما في ذلك العناصر الفاعلة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية، والمعاهد التعليمية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) دعم حلقة عمل دون إقليمية للبلدان الإسلامية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في المنطقة بشأن تقييم إنجازات التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

**٣- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**

***الهدف الرئيسي:*** *دعم المبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية ومحفل آسيا والمحيط الهادئ*

(أ) الاستمرار في إتاحة خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية، عند الطلب، وبالتعاون مع الدول، لدعم إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) دعم أعمال محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

***الأنشطة***

(أ) دعـــم الاجتماعات السنوية التي يعقدها محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦؛

(ب) دعـــم أنشـــطة التدريب التي يضطلع بها محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سنوياً؛

(ج) دعم حلقة عمل دون إقليمية للمنطقة العربية بشأن النُظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) دعم حلقة عمل دون إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن النُظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

## ٤- إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

***الهدف الرئيسي:*** *تدعيم القدرات الوطنية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية*

إتاحة الخدمات الاستشارية، عند الطلب، لوضع وتنفيذ مزيد من الأنشطة مع التركيز بوجه خاص على مـــتابعة حلقات العمل دون الإقليمية الأخرى بتقديم مزيد من التدريب بشأن حقوق الإنسان على وجه العموم وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص.

***الأنشطة***

(أ) تقديم مزيد من التدريب الذي يشمل سلطات التخطيط الوطنية، والوزارات المختصة، والسلطة التشريعية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، والذي يمكن عن طريقه تبادل المعلومات عن التجارب الوطنية بهدف تجميع أداة مرجعية لتحديد وسائل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تنظـــيم حلقـــات عمـــل تدريبية بشأن الانضمام إلى المعاهدات وتقديم التقارير بموجبها وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

## المرفق الثالث

## حلقة العمل دون الإقليمية للقضاة والمحامين بشأن إمكانية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
## أولان باتار، ٢٦-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

## الاستنتاجات والتوصيات

### الديباجة

*تأكيداً من جديد* أن جميع حقوق الإنسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - هي حقوق عالمية ولا تنفصم ومتشابكة ومترابطة،

*وإقراراً* بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات أهمية واضحة في حياة جميع الناس اليومية في شتى أنحاء العالم، بما فيها منطقة شمال شرق آسيا،

*وتشديداً* على الدور الهام الذي يؤديه القضاة والممارسون القانونيون والباحثون وغيرهم من العناصر الفاعلة ذات الصلة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعالية على الصعيد الوطني من خلال تأكيد إمكانية المقاضاة فيما يتصل بتلك الحقوق،

*وإقراراً* بأن إمكانية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسهم في إعمال حقوق الإنسان لجميع الناس بفعالية على الصعيد الوطني، وبخاصة لأشد الفئات ضعفاً وحرماناً،

*واعترافاً* بأن آليات التحكيم الدولية بشأن حقوق الإنسان، من قبيل آلية تلقي الشكاوى المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالغة الأهمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

*وتنويهاً* بأن إلحاق بروتوكول اختياري بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يكون وسيلة هامة لإيجاد مرجعية دولية لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محلياً،

*وتشديداً* على وجوب التشجيع على بذل مزيد من الجهود لمواصلة حوار بنّاء من أجل معالجة جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضمن إطار المحفل الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ،

*يعتمد المشاركون في حلقة العمل دون الإقليمية للقضاة والمحامين بشأن إمكانية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شمال شرق آسيا الاستنتاجات والتوصيات التالية:*

**الاستنتاجات**

١- ثمة حاجة إلى تحسين إعمال حقوق العهد على الصعيد المحلي من أجل إحراز مزيد من التقدم نحو الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- ثمة حاجة إلى إذكاء الوعي بالعهد بين القضاة والممارسين القانونيين والباحثين وغيرهم من العناصر الفاعلة ذات الصلة لكي يأخذوا أحكامه في اعتبارهم أثناء ممارستهم أعمالهم.

٣- ثمة حاجة إلى زيادة مستوى الوعي بحقوق الإنسان بين الجمهور العام في شمال شرق آسيا.

٤- ثمة حاجة إلى التصدي لانعدام الوعي والخبرة الفنية البادي داخل الأجهزة الحكومية بشأن حقوق الإنسان على وجه العموم وبشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يستتبعه من التزامات حكومية على وجه الخصوص، مما يؤدي إلى انعدام التعاون والتنسيق فيما بين تلك الأجهزة.

٥- ثمة حاجة جوهرية، في إطار تأمين مشروعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعالية، إلى تحديد وتذليل الصعوبات والعوائق المحلية التي قد تعوق إدماج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطبيقه محلياً.

**التوصيات**

١- ينبغي أن توفر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورات تدريبية للممارسين القانونيين، ومن بينهم المشرِّعون والقضاة والمحامون ووكلاء النيابة. وينبغي حث القضاة، بوجه خاص، على المشاركة بفعالية في هذا التدريب.

٢- ينبغي أن تكون الحملات والبرامج الإعلامية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر استفاضة وموجَّهة بدرجة أفضل.

٣- ينبغي أن تشجع المؤسسات الدولية والإقليمية وتؤيد البحوث والمنشورات الأكاديمية، وبخاصة بشأن مسألة مشروعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانطباقها محلياً

٤- ينبغي أن تتولى العناصر الفاعلة القضائية وغيرها من العناصر القانونية دوراً استباقياً بدرجة أكبر في سبيل إعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بفعالية.

٥- ينبغي جمع مواد الأمم المتحدة وغيرها من المواد المكتوبة ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن السوابق القانونية الوطنية، وتعميمها ونشرها، لتيسير أعمال العناصر الفاعلة القضائية وغيرها من العناصر الفاعلة القانونية في أداء واجباتها بفعالية بخصوص المطالبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- ينبغي إتاحة النص الرسمي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باللغات الرسمية للبلدان المعنية وتوزيعه على القضاة والمحامين بوجه خاص.

٧- ينبغي تشجيع التعاون الدولي فضلاً عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي تقدمها الأمم المتحدة في سبيل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في مجالات الإعلام، وتدريب القضاة والمحامين والباحثين وغيرهم من العناصر الفاعلة، ونشر المواد المكتوبة.

## المرفق الرابع

## حلقة العمل دون الإقليمية بشأن تعليم حقوق الإنسان في النظم المدرسية في دول مجلس التعاون الخليجي الست
## (١٥-١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الدوحة)

## التوصيات

### أولاً - القضايا المتعلقة بالسياسات

١- حث الهيئات المعنية في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعربية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى دراستها، لتحديد ما يلزم من مرافق مادية وبشرية لتنفيذها وتحقيق التطابق بين سياساتها التعليمية وأحكام هذه الاتفاقيات؛

٢- حث الهيئات المعنية في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على وضع استراتيجيات وخطط وطنية في ميدان تعليم حقوق الإنسان، بشرط أن تشمل تلك الاستراتيجيات والخطط المعوقين. وينبغي دعم هذه الخطط والاستراتيجيات بحملات توعية وتثقيف تستند إلى معايير محددة علاوة على الدعم المالي اللازم لتنفيذها؛

٣- حث الهيئات المعنية في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على التوسع في أنشطتها بشأن إدخال مبادئ تعليم حقوق الإنسان وأهدافه في الأنظمة التعليمية طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل على وجه العموم وطبقاً للتعليق العام رقم ١ الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل بشأن المادة ٢٩ على وجه الخصوص؛

٤- دعوة المكتب العربي للتعليم لدول الخليج إلى وضع مجموعة معايير لقياس وتقييم أداء المؤسسات التعليمية فيما يتعلق بتحقيق أهداف تعليم حقوق الإنسان؛

٥- حث الهيئات المعنية في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على إقامة وحدات تُعنى بالتنسيق بين الأطراف الوطنية المعنية في ميدان تنفيذ السياسات المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان؛

٦- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام في ميدان تعليم حقوق الإنسان وفي جهود التوعية والتثقيف؛

٧- الاستعانة ببرامج المنظمات العربية والدولية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرتها الفنية وبمنشوراتها؛

٨- دعوة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول مجلس التعاون الخليجي إلى وضع برامج خاصة في ميدان تعليم حقوق الإنسان تكون موجَّهة إلى جميع التخصصات كشرط جامعي، أو إدماجها في مقرراتها وبرامجها الدراسية.

**ثانياً – المناهج الدراسية والكتب المدرسية والبيئة المدرسية**

١- دعوة الهيئات المعنية إلى وضع منهج دراسي لتعليم حقوق الإنسان وإعداد الخرائط المفاهيمية والمصفوفات وخطوات التتابع اللازمة لإدماج هذه المفاهيم في المناهج المدرسية؛

٢- ملاحظة ضرورة إعداد أدلة مرجعية وأدوات للمساعدة على التدريس من أجل القائمين بتدريس حقوق الإنسان؛

٣- دعوة الهيئات المعنية إلى إنشاء قاعدة بيانات لتعليم حقوق الإنسان وإلى الحصول على الوثائق اللازمة لها من خلال قنوات محددة خاصة بنظم التعليم؛

٤- دعوة المكتب العربي للتعليم لدول الخليج إلى إدراج تعليم حقوق الإنسان في الخطة المشتركة لوضع المناهج الدراسية؛

٥- الدعـــوة إلى إجـــراء مسح بشأن الكتب المدرسية والمناهج الدراسية في الدول الأعضاء لتعزيز المفاهيم المرتبطة بتعليم حقوق الإنسان؛

٦- تبني نهج إدماج مفاهيم تعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية؛

٧- الدعوة إلى تنفيذ أنشطة داخل المقررات المدرسية وخارجها على نحو يعزز تعليم حقوق الإنسان؛

٨- تهيئة البيئة المدرسية والمناهج الدراسية اللازمة للمعوقين طبقاً للمعايير الدولية.

**ثالثاً – تدريب المدرسين والمشتركين في عملية التعليم**

١- الدعوة إلى اعتبار التدريب جزءاً أساسياً من استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان؛

٢- توفـــير التدريـــب الذي يخدم مبادئ تعليم حقوق الإنسان مع احترام السعي إلى إيجاد عقول ومهارات وسلوكيات مبتكرة والسعي إلى تكوين الشخصية على أساس قيم الإنصاف والكرامة والعدل؛

٣- وضع برامج تدريبية تستند إلى التخطيط والمتابعة والتقييم والتقدير؛

٤- تعزيز القدرات في مجال تدريب المدربين، وإعداد أدوات تدريبية مختلفة، واستخدام منهجيات حديثة في مجال التدريب، وتخصيص الموارد اللازمة؛

٥- تطويـــر الـــبحوث العلمـــية فيما يتعلق بتقنيات التدريب الحديثة في مجال تعليم حقوق الإنسان وتوفير المنشورات اللازمة؛

٦- تبادل الخبرة الفنية والمعلومات في مجال التدريب المتخصص ضمْن إطار المؤسسات التعليمية المعنية والمراكز والمنظمات المتخصصة في التدريب.

---